مداخة حول نظرية المفهوم الجديد للسلطة

بتاريخ 5 مارس 2010

بقلم الدكتور عبد الكريم جلام

باسم الله الرحمان الرحيم والحمد لله الذي أظهر بالخلافة لآدم فضله وتشريفه، ونشهد أنه لا إله إلا الله وحده لاشريك له، وأن سيدنا محمدا عبده ورسوله، وأن أمير المؤمنين الملك محمد السادس القائد الأمين خليفته في أرض المغرب الله وليه.

وبعد، امتثالاً لقوله تعالى: " لئن شكرتم لأزيدنكم "، وعملاً بقول المصطفى صلى الله عليه وسلم: " من لم يشكر الناس لا يشكر الله "، نتقدم بالشكر الجزيل إلى جمعية لتأطير هذه الندوة العلمية وكل من شارك في تنظيم هذا الحفل.

سأتناول موضوع مداخلتي الذي هو مكانة الحكم الذاتي ضمن النظرية الملكية حول المفهوم الجديد للسلطة بشكل تركيبي في ثلاث نقاط. النقطة الأولى سأتناول فيها الأساس النظري للحكم الذاتي في الصحراء المغربية الغربية، وسأوضح في النقطة الثانية مزايا الحكم الذاتي وأسباب وصفه بالمبادرة ذات المصداقية، وسأحلل في نقطة ثالثة أسباب إعلان أخينا المناضل ولد سلمى تأييده لمبادرة الحكم الذاتي واعتقاله في مخيمات لحمادة بتندوف.

- النقطة الأولى: الأساس النظري لمبادرة الحكم الذاتي في الصحراء المغربية الغربية

يمكننا حصر هذه الأسس في ثلاثة وهي القرآن والسنة، والتقاليد والأعراف المعتمدة من قبل الأسر الملكية بالمغرب، ثم التجربة والتكوين اللذان جعل من الملك محمد السادس نصره مفكرا مجددا ورجل دولة، وهما صفتان نادرا ما يجتمعا في رجل واحد.

بالنسبة للقرآن، يقول الله تعالى في سورة آل عمران الآية **164**: " لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين "، صدق الله العظيم. وهي الآية الكريمة التي نعتقد أنها تتضمن إشارة ضمنية لمفهوم الجهوية من خلال عملية الاختيار لشخص ما ينتمي إلى منطقة معينة قصد السهر على تدبير الشأن العام المحلي أو الجهوي لهذه المنطقة.

وجاء في السنة الشريفة ما يؤكد على ضمان تحقيق هذه الفكرة، وذلك من خلال نص صريح فيه حدثنا سليمان بن داود المهري أخبرنا ابن وهب أخبرني سعيد بن أبي أيوب عن شراحيل بن يزيد المعافري عن أبي علقمة عن أبي هريرة فيما أعلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها. وهو الحديث الذي ينطبق مضمونه** على الأمة المغربية، على اعتبار أن أمير المؤمنين صاحب

الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، تولى عرش المملكة الشريفية أواخر سنة **1999**، أي بداية المائة سنة الأولى بعد الألفين.

وبدارسة التجارب العربية الاسلامية القديمة على مستوى التدبير، سنجد أن اللحظة الحضارية التي تعيشها الأمة المغربية تشبه إلى حد ما فترة حكم الخليفة عمر بن عبد العزيز لأن الشروط التي ينبغي توفرها في المجدد متشابهة بين الفترتين وهي حسب السيوطي:

- **أولاً**: الإدراك الواع والمسؤول لأوضاع الأمة وما تعانيه من مشاكل؛
- **ثانيًا**: الإرادة والرغبة الأكيدة في التغيير؛
- **ثالثًا**: التطبيق الفعلي والعملي لهذه الإرادة .

ويتمثل الأساس الثاني في التقاليد والأعراف المعتمدة من قبل الأسر الملكية بالمغرب، ويتعلق الأمر بالوصايا. وما يهمنا في هذا المجال هو وصية الملك الحسن الثاني رحمه الله لجميع المغاربة بصفة عامة وللملك محمد السادس نصره بشكل خاص، والتي قال فيها : ".. فوديعني وأمانتي و**وصيتي لكم جميعا، لمن هو أكبر مني سنا، ولمن هو أصغر مني سنا، لا تنسوا الصحراء، وإياكم أن تنسوها لأنه من قرأ تاريخ المغرب يعرف أن الخير كله يأتي من الصحراء، وأن الشر كله يأتي من الصحراء"** [(1)].

أما الأساس الثالث، فيتعلق بالتجربة والتكوين اللذين جعل من الملك محمد السادس نصره مفكرا مجددا ورجل دولة، وهي الحقيقة التي كشف عنها جلالته في خطاب **12** أكتوبر **1999**، والذي أعلن فيه عن نظريته بشأن المفهومه الجديد للسلطة، المفهوم الذي تبين أنه ليس بسيطا، أو مجرد كلام فاه به رئيس دولة في خطاب معين، ولكنه نظرية في مجال الحكم قائمة الذات[(2)]، متكاملة الأركان، انبثقت عن التجربة وبعد تشخيص دقيق للأوضاع[(3)]، من أجل تأهيل الأحوال السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالمغرب، عبر سياسة جديدة تعتمد القرب وإشراك المواطنين في التدبير[(4)].

(1) الملك الراحل الحسن الثاني، انبعات أمة، الجزء25، مطبوعات القصر الملكي، الرباط، مارس1980، ص:125.

(2) عادة ووفق المعارف المألوفة ينظر إلى " النظرية" و " النظري" على أنهما شيء عكس " الواقعة" و " العملي". ويبدو حسب البعض أن المشتغل في النظرية ما هو إلا شخص غارق في التجريد، غير أن المشكلة في الحقيقة تظهر للفئة المألوفة أنها غارقة جدا في المألوف وبعيدة جدا عن المعرفة. وإذا توخينا الدقة، لاتعتبر " النظرية" نظرية إلا إذا كانت قائمة على أرض الواقع، أي مطبقة وملموسة وقابلة للقياس والفحص التجريبي. إلا أن النظرية وهنا تكمن المفارقة، غير قابلة لأن تفحص، ولكن فرضياتها يمكنها ذلك. وبالتالي فنظرية المفهوم الجديد للسلطة شأنها شأن باقي النظريات، عبارة عن تعميمات قائمة على وقائع خاصة تفسر وتتنبأ بطريقة موجزة للواقع، وهو إيجاز يمنح الواقع " المغربي " تماسكا منطقيا من شأنه أن يعطي هذا الواقع ما يستحق من معنى.

(3) نؤكد بخصوص هذه القضية، أن الملك محمد السادس هو من وضع المفهوم الجديد للسلطة كنظرية، وليس إدريس البصري وزير الدولة في الداخلية السابق الذي قال: " نحن من حضر للمفهوم الجديد للسلطة الذي لم يبق منه اليوم إلا استعمال المفهوم..."، على اعتبار أنه كان قد هيأ تعليمات شاملة... لكل مسؤولي الإدارة الترابية بالاتفاق مع الوزير الأول عبد الرحمان اليوسفي، وعنونها بالمفهوم الجديد للسلطة، وهو المفهوم الذي أعلن عنه جلالة الملك محمد السادس بالدار البيضاء في الخطاب الذي زعم (البصري) أنه ساهم في صياغته، أنظر : الصحيفة المغربية، العدد 3، 30 شتنبر، (6 أكتوبر 2005).ص: 17.

(4) في رسالته التي وجهها إلى أعضاء المجلس العالمي للحواضر والحكومات المحلية المتحدة بمناسبة دورته الثانية بمراكش في 2006/10/26، قال الملك محمد السادس :" تبذل المملكة المغربية على الصعيد المحلي جهودا حثيثة(...) في ارساء الدعائم لترسيخ مفهوم جديد للسلطة تهدف من ورائه إلى تغيير طبيعة العلاقة القائمة بن الدولة والمواطنين، ويتعلق الأمر هنا بالعمل على أن تكون الإدارة في خدمة المواطن، قريبة من انشغالاته وحاجياته، وأن تنسج معه علاقة تقوم على أساس لاحترام المتبادل والتمسك بمبادئ دولة القانون".

القرآن والسنة
+
أعراف وتقاليد الأسرة الملكية بالمغرب
+
التجربة والتكوين النظري للملك محمد السادس
=
نظرية المفهوم الجديد للسلطة

- **الفرضية الأولى**: إيجاد حل سياسي ونهائي للنزاع المفتعل حول الصحراء؛
- **الفرضية الثانية**: إصلاح نظام التربية والتكوين؛
- **الفرضية الثالثة**: إصلاح الحقل الديني والثقافي؛
- **الفرضية الرابعة**: تحصين الانتقال الديمقراطي؛
- **الفرضية الخامسة**: تأهيل العقد الاجتماعي؛
- **الفرضية السادسة**: التنمية القروية والفلاحة؛
- **الفرضية السابعة**: بناء اقتصاد تنافسي.

وفي إطار الفرضيتين الأولى والرابعة انبثقت الفكرة الجديدة للامركزية التي أراد لها جلالة الملك أن تكون عملة مغربية خاصة في مجال الديمقراطية المحلية، والتي تتضمن وجهان هما الحكم الذاتي و الجهوية الموسعة. والتي أدت في الصحراء المغربية الغربية إلى نتائج إيجابية، بحيث إذا قارنا بين وضعية الأقاليم الجنوبية خلال الفترة الممتدة من 1956 إلى 1998، بما تحقق من منجزات خلال الفترة التنموية 2007/99 على سبيل المثال، نستطيع القول بكثير من التأكيد، بأن الصحراء عرفت معجزة تنموية في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية...! في هذا الكتاب سيجد القارئ تفاصيل هذه الحقيقة.

- **النقطة الثانية**: **الأبعاد الحضارية لخصوصية الجهوية الموسعة في المغرب**

للتذكير فقط، ظل الملك محمد السادس نصره الله منذ توليه حكم المغرب يؤكد على الجهوية، بل وقد كررها في خطبه وندواته أكثر من 92 مرة[1]، غير أن إدراك المعنى الحقيقي لما ينبغي أن تكون عليه الجهوية كمفهوم جديد في مجال اللامركزية يقتضي الربط بين مفهوم الجهوية المتقدمة والمتدرجة موضوع خطاب 6 نونبر 2008، والجهوية الموسعة موضوع

(1) خطب وندوات الملك محمد السادس على الموقع: http://www.karimedia.net/discours-royal.html

خطاب 03 يناير 2010 ثم مفهوم الصلاحيات الجهوية الواسعة موضوع خطاب 6 نوفمبر 2009، مع التذكير بخطاب جلالة الملك بتاريخ 12 دجنبر 2006 في الملتقى الوطني حول الجماعات المحلية.

وتبعا لذلك، نرى أن مدلول هذا المفهوم المركب الذي هو " **الجهوية المتقدمة والممتدرجة** الموسعة " الوارد في الخطب الملكية المشار إليها، يفيد ثلاثة معاني:

1-الجهوية المتقدمة، ويراد بها الصيغة التي سيتم الاتفاق حولها مستقبلا بين المغرب والبوليساريو المدعومة من قبل الجزائر في إطار الأمم المتحدة انطلاقا إما من المبادرة الملكية المقترحة بشأن الحكم الذاتي في الصحراء، أو من أي مبادرة جديدة تطرحها البوليساريو بخصوص الحكم الذاتي شريطة أن تكون منطقية وقابلة للتطبيق ضمن السيادة المغربية.

2-الجهوية المتدرجة والموسعة، ويقصد بها التجربة الجهوية المرتقبة، والتي ستعرف توسعا في الصلاحيات بشكل تدريجي في كل مناطق المملكة، وفي مقدمتها الأقاليم الجنوبية.

3-إن مفهوم الجهوية المتقدمة والمتدرجة الموسعة، يعني أن الجهوية في المغرب الحديث، ستعرف على مستوى التطبيق، المرور بالنسبة للمناطق الجنوبية، من الجهوية الموسعة حيث سيبدأ العمل فيها بنظام غير عادي تمهيدا لتطبيق نظام خاص متى تم الاتفاق بشأنه في إطار الأمم المتحدة، أما في باقي الجهات، فسوف يبدأ العمل بالجهوية الموسعة بتطبيق أنظمة غير عادية ليستقر العمل فيها بأنظمة غير عادية متطورة. والتي بمقتضاها تصبح الجهة كجماعة محلية إلى جانب الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني، شريكا حقيقيا في مسلسل التنمية الشاملة بالمملكة، وقوة اقتراحية لتفعيل الاستراتيجيات الوطنية المنبثقة عن نظرية المفهوم الجديد للسلطة. وبالتالي، فالتأهيل المرتقب، سيوسع ليس فقط من صلاحيات الجهة طبقا لمبدأ التفريع = **La subsidiarité**، وهو مبدأ أساسي في مجال التدبير، علاوة على أنه حقيقة سياسية واجتماعية عامة، تفيد تفويض المسؤولية العمومية -عند الضرورة -إلى أصغر وحدة في المجتمع السياسي إذا كانت قادرة على حل مشاكلها اعتمادا على الذات.

ويتماثل هذا المبدأ من حيث المعنى، مع مبدأ النيابة أو **الإنابة = La suppléance**، والذي يفيد أنه إذا عجز الفرع عن حل مشاكله، يبقى من واجب الأصل تقديم المساعدة في حدود. ومن وجهة النظر هذه، يعني التفريع: ألا يقوم الأصل فيما يخص التدبير العمومي مقام الفرع، إذا كان الأخير قادرا على تدبير شؤونه المحلية بما يكفي من الفعالية.

ويستمد التفريع في التجربة المغربية الجديدة قوته القانونية من النظرية الملكية حول المفهوم الجديد للسلطة، بقول أمير المؤمنين في خطاب 12 دجنبر 2006 في الملتقى الوطني حول الجماعات المحلية : " وإن طموحنا لكبير في جعل المدن والجماعات المحلية، تشكل إلى جانب الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني، شريكا حقيقيا في مسلسل التنمية الشاملة ببلادنا، وقوة اقتراحية، لتفعيل مختلف الاستراتيجيات الوطنية"، ويقول في خطاب 6 نونبر 2008 : " كما يتعين تضمين هذا الميثاق [أي ميثاق الوطني لعدم التمركز] الآليات القانونية الملائمة لحكامة ترابية تخول للولاة والعمال الصلاحيات اللازمة للنهوض بمهامهم، ولا سيما ما يتعلق منها بالإشراف على نجاعة ممارسة اختصاصات أجهزة الدولة وتناسق عمل كافة المتدخلين على المستوى الترابي الإ قليمي والجهوي، وهي الفكرة التي كررها حفظه الله في خطاب 6 نونبر 2009 حين أكد ضمن التوجهات الخمسة على ضرورة قيام الحكومة، بجعل هذه الأقاليم الجنوبية نموذجا لعدم التمركز، وللحكامة الجيدة المحلية، عبر تزويدها بأجود الأطر، وتخويلها صلاحيات

واسعة، تحت الإشراف القانوني الحازم لولاة وعمال جلالته.

ولما كان الملك يدرك جيدا أنه لا يمكن للمغرب مواجهة التحديات العولمية بجدول أعمال يعود إلى فترة الحرب الباردة، لأن هناك إكراهات جديدة تواجه المملكة وعليها الاستجابة لها، وأن الحكم الذاتي أو الجهوية الموسعة عنصر من إستراتيجيته للإجابة عن مختلف المتغيرات ذات الصلة، فالأهم ليس اعترافه بضرورة تأهيل نظرة الأصل للفروع، بل إيمانه كملك بأهمية " **التفريع** " كآلية لتقوية وجود الجهة كجماعة محلية في بعدها الجديد.

ويقوم التبرير في هذا المقام على قاعدتين: عدم كفاية الأداء الحكومي في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بمختلف الأقاليم، ثم القيمة الإضافية التي بإمكان التدبير الجهوي تحقيقها في مجال التنمية، علما أن هذه الأخيرة لا تعني في المفهوم الملكي، الاقتناع بما هو كائن ومنجز، بل أن تتحقق طبقا لما ينبغي أن يكون.

وتكمن القيمة الإضافية التي يبحث عنها جلالة الملك من خلال مبدأ التفريع، **في تعويض الوصاية بالمواكبة من أجل بناء ثقة مستدامة بين الأطراف داخل الدولة المدنية الموحدة. وباختصار، تقوم العلاقة بين المركز والجهة في هذا المعنى، على احترام حدود الصلاحيات الجديدة سواء تلك التي يتم التنصيص عليها صراحة في النص القانوني المنظم للجهة، أو تلك التي سيتم تفويضها حسب الحالات، علما أن مفهوم " الاختصاصات" طبقا لمبدأ** التفريع، **لا يعني بالضرورة الاستقلال الإداري عن المركز، ولكنه يتضمن الانتقال من الوصاية إلى المواكبة في معناها الجديد، أي التأطير الهادف إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالجهة.**

وإلى جانب تقوية عناصر اللاتركيز عبر تفويض صريح لبعض الصلاحيات، لابد من الأخذ في الاعتبار، تعزيز اختصاصات الولاة والعمال. ومن وجهة النظر هذه، يرتبط تحقيق الجهوية الموسعة بثلاث سيناريوهات متكاملة وقابلة للتطبيق، وهي على سبيل الاستئناس كما يلي :

-**<u>السيناريو الأول</u>**: هو اعتماد نظرية أسميناها ب " **<u>التأهيل الضروري للمجال</u>** "، يتم بمقتضاها إعادة تقسيم المجال المغربي إلى تسعة أقطاب جهوية متجانسة جغرافيا ومتكاملة اقتصاديا ومنسجمة اجتماعيا وثقافيا. ونحدد هذه الأقطاب من خلال الجدول التالي:

ر-ت	الأقطاب الجهوية المقترحة	عملية الدمج بين الجهات	المساحة الإجمالية للقطب الجهوي المقترح (كلم^2)	عدد السكان حسب إحصاء 2004
1	**القطب الجهوي الجنوبي الغربي**	وادي الذهب الكويرة + العيون بوجدور الساقية الحمراء	190360	355519
2	**القطب الجهوي الجنوبي**	كلميم السمارة + سوس ماسة درعة	204610	3576063
3	**القطب الجهوي الوسطي الجنوبي**	طنجة تطوان + الشراردة بني حسن	20375	4329912
4	**القطب الجهوي الوسطي الشرقي**	فاس بولمان + مكناس تافيلالت	116597	3714582
5	**القطب الجهوي الوسطي 1**	الدار البيضاء الكبرى	1615	3631061
6	**القطب الجهوي الوسطي 2**	الرباط سلا زمور زعير	7030	2366494
7	**القطب الجهوي الشمالي الشرقي**	الجهة الشرقية + تازة الحسيمة تاونات	106975	3725207
8	**القطب الجهوي الوسطي الغربي**	دكالة عبدة + الشاوية ورديغة	30045	3639699

9	**القطب الجهوي الشمالي الغربي**	تانسيفت الحوز + تادلة أزيلال	48285	4553171

-**التبريرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية**:

-إذا قسمنا عدد الجهات بالإتحاد الأوروبي (268 جهة)، على عدد الدول الأعضاء (27 دولة)، سيكون الحاصل هو ≤ 9 جهات لكل دولة داخل الإتحاد[1]، ومن تم يمكننا القول، بأن مشروعنا الخاص بتقسيم المجال المغربي إلى تسع أقطاب جهوية، يتماشى واقعيا مع النموذج الأوروبي، وينسجم نظريا مع السياسة الحكومية المغربية في المجال السياسي على اعتبار أن الكثير من الدول على الصعيد العالمي تطبق الحكم الذاتي عن طريق الجهوية.

-يتماشى هذا التقسيم مع السياسة الحكومية المتبعة من أجل تحقيق الأمن الغذائي اعتمادا على السوق العالمية خاصة وأن المغرب وضع مخططا أخضر للنهوض بالفلاحة؛ كما أن عملية الادماج بين جهتين متقاربتين سيعزز التكامل بينهما، ويحافظ على التجانس السوسيولوجي والمجالي للوحدات المحلية. وبالتالي، توفير الامكانيات البشرية والطبيعية والاقتصادية قصد الزيادة في الثروة وجلب الاستثمارات التنموية. وفضلا عن ذلك، يصبح بإمكان كل قطب جهوي التحكم في الوسائل المتوفرة لديه، الأمر الذي سوف يساهم في توزيع جهوي عادل للعمل وذلك على الشكل التالي:

1 – **القطب الجهوي الجنوبي الغربي**: سيركز على الصيد البحري ثم تربية الماشية وزراعة النخيل بالإضافة إلى السياحة؛ وإنتاج الطاقة الرياحية والشمسية.

2 – **القطب الجهوي الجنوبي**: يختص في الحوامض والبواكر ثم زراعة النخيل وتربية الماشية؛ بالاضافة إلى إنتاج الطاقة الرياحية والشمسية.

3 – **القطب الجهوي الوسطى الجنوبي**: يركز على الزراعات الزيتية والسكر والحوامض؛ ثم إنتاج الطاقة الرياحية؛

4 – **القطب الجهوي الوسطى الشرقي**: يختص في زراعة النخيل والورديات ذات النواة وعنب المائدة؛

5 – **القطب الجهوي الوسطى 1**: تأهيل الصناعات الغذائية، وتدشين شكل جديد من الصناعات التي تكلف المغرب الكثير؛

6 – **القطب الجهوي الوسطى 2**: يختص في زراعة الخضر الموجهة للتحويل وعنب المائدة؛

7 – **القطب الجهوي الشمالي الشرقي**: يختص في الورديات البذرية والنخيل والزيوت وتربية الماشية ثم زراعة الزبيب؛ و الطاقة الرياحية.

8 – **القطب الجهوي الوسطى الغربي**: يختص في القطاني والزيوت والسكر والكروم؛

9 – **القطب الجهوي الشمالي الغربي**: يختص في الورديات ذات النواة والزيوت والخضر الموسمية والحوامض والزبيب، مع التركيز على السياحة وتأهيلها، ثم الطاقة الرياحية.

وسنوضح هذه الفكرة من خلال نظريتنا حول **"التأهيل الضروري للمجال"**، التي نهدف

(1) http://ec.europa.eu/news/regions/070530_1_fr.htm

من خلالها إلى معالجة الإشكالية التالية:

إذا كانت إحدى مميزات الحكم الذاتي كمفهوم جديد للجهوية، هي تحقيق التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فالأهم هو ضمان الأمن الغذائي للسكان. وبالتالي، ماهو الحل عندما يعجز قطب جهوي كالصحراء [وهو أمر وارد]، عن توفير الحاجيات الكافية من الغذاء اعتمادا على الذات ؟ ويرتبط الحل في إطار هذه النظرية بتحقيق ثلاثة شروط هي:

-الشرط الأول: هو كما سبقت الإشارة، تقسيم المجال المغربي إلى تسعة أقطاب جهوية للحكم الذاتي. أي وضع **"إطار جديد"**. ونميز هنا بين داخل الإطار وخارجه من خلال الشكل التالي:

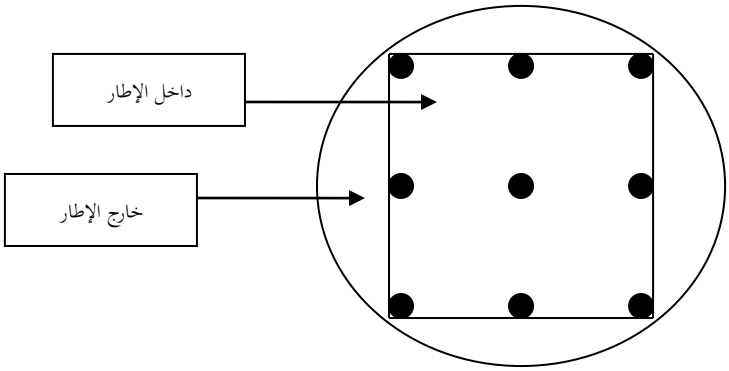

-الشرط الثاني : يجب أن يمر السهم (الإصلاح/ التأهيل) (وهو عبارة عن خط مستقيم) من جميع النقاط التسع السوداء أربع مرات بطريقة متواصلة. وهو أمر مستحيل كما في (**الشكل 1**).

-الشرط الثالث: إن مرور السهم أربع مرات متواصلة عبر النقاط التسع السوداء (**الشكل2**)، أي تطبيق التقسيم المقترح، يعني أن التأهيل قد تحقق فعلا. وهي عملية مشروطة بضرورة الانفتاح وقبول **"كل جديد"**.

الشكل1:

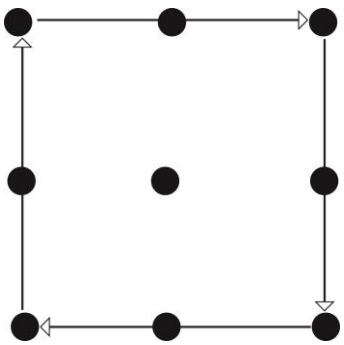

الشكل 2:

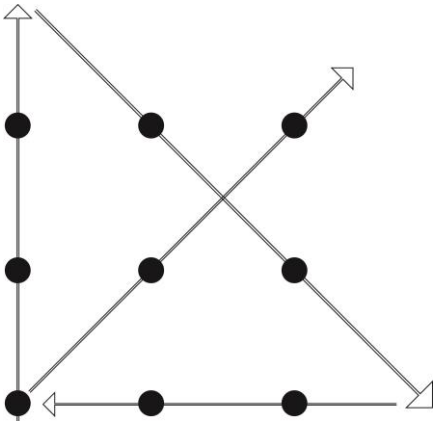

ومن قرأ رواية الكيميائي للكاتب الروائي البرازيلي باولو كويلو الذي تأثر بالصوفية

الإسلامية وأعجب بها باعتبارها منهج علم وحياة وفلسفة. سيدرك أنه عندما تريد أمة معينة شيئا ما، فإن الكون بأسره يتضافر ليوفر لها تحقيق رغبتها، فقط عليها أن تسعى باستمرار لاتخاذ قرارها بنفسها وهو ما تجسده النظرية الملكية حول المفهوم الجديد للسلطة.

وعلى أي حال، يبقى الهدف الأساسي من الفرضية هو تعزيز الوحدة الترابية والوطنية وعقلنتها، ثم تكريس الأهداف الكبرى للمملكة الموحدة على مستوى السياسة الخارجية، من خلال تفعيل الخيار المقترح في إطار المبادرة الملكية بشأن الحكم الذاتي في الصحراء، ثم عبر تأهيل الخيار الإيديولوجي المتبع منذ الاستقلال، وذلك على الشكل التالي:

عوض المشي على رجل واحدة، أي إعطاء الأولوية في الاقتصاد المغربي للفلاحة على الصناعة، يتم المشي على رجلين؛ وذلك عبر الاهتمام بالفلاحة والصناعة من جهة، وتأهيل المقاربات التجارية والخدماتية من جهة ثانية . وهو أمر يرتبط وجوبا باستثمار الإمكانيات المتوفرة بشكل عقلاني ومسؤول، وبالتالي سوف يتحقق التكامل والتنافس البناء بين الأقطاب التسعة في التجربة الجهوية المفترضة . وضمن هذا السيناريو أيضا لابد لمساندة تجربة الأقطاب الجهوية المفترضة، من إحداث عمالات وأقاليم جديدة[4].

-السيناريو الثاني : تعديل الميكانيزمات القانونية المنظمة لسير الجماعات المحلية

بقراءة تحليلية للتجربة الجهوية انطلاقا من ظهير 12 أبريل 1997، يمكننا تلخيص الإكراهات والعوائق في ثلاثة أسباب: الطبيعة الإدارية للإختصاصات الممنوحة للجهة؛ وغياب الوسائل البشرية الضرورية، ثم عدم فعالية التمويل.

وبما أن الجميع بات مقتنعا بأهمية الجهوية الموسعة في دعم الوحدة الترابية والوطنية، وأن الإرادة السياسية متوفرة، فإن تحقيق هذا الهدف الحضاري طبقا للتوابث والخصوصيات الوطنية، يقتضي تعديل وتتميم القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات، انطلاقا من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي المعدل بواسطة مشروع قانون رقم 08.17، والقانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم.

وعليه، يمكننا القول بأن التعديل المرتقب يجب أن يشمل شكل الجهوية وجوهرها، ويفرز ميكانيزمات تقريرية جديدة من حلال تنازل المركز عن مجموعة من الاختصاصات بعضها للجهة، وبعضها الأخر للمصالح اللاممركزة بالأقاليم مع إرفاق هذه الاختصاصات بالاعتمادات اللازمة والضرورية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية طبقا للتصورات الملكية ذات الصلة. ويمكننا الحديث على سبيل الاستئناس، عن اختصاصات المجلس التشريعي للجهة، واختصاصات الجهاز التنفيذي لها، مع تبريرات ذلك.

-أ : اختصاصات المجلس التشريعي للجهة

ننطلق في تحليل اختصاصات مجلس الجهة من مقتضيات القانون رقم 69.00 الصادر بتاريخ 11 نونبر 2003 حول مراقبة الدولة المالية على المنشآت العامة وهيئات أخرى منها

(4) قال الملك محمد السادس في خطاب 06 نوفمبر 2008: " وفي هذا الصدد، نوجه الحكومة لأن ترفع إلى نظرنا السديد اقتراحات بشأن إحداث عمالات وأقاليم جديدة، على أن تراعي في ذلك مستلزمات الحكامة الترابية الجيدة وخصوصيات وإمكانات بعض المناطق والمتطلبات التنموية لسكانها". ومع حلول سنة 2009، تم بالفعل تحقيق هذا الأمر بزيادة مجموعة جديدة من العمالات والأقاليم على المستوى الوطني.

حسب المادة الأولى الجماعات المحلية.

وطبقا للمادة 11 من هذا القانون، لاتصبح مقررات مجلس الإدارة أو المجلس التداولي المتعلقة بالميزانيات والبيانات التوقعية لمدة متعددة السنوات وتخصيص النتائج، إلا بعد توقيع الوزير المكلف بالمالية, غير أن الانتقال من المراقبة القبلية إلى المراقبة المواكبة يتطلب توافر بعض الشروط المنصوص عليها في المادتين 17 و18 من نفس القانون. أهمها أن تتبث المؤسسة اعتمادها الفعلي لمنظومة للإعلام والتسيير والمراقبة الداخلية، بالإضافة إلى مجموعة من الآليات التي يجب أن يصادق عليها المجلس التداولي بشكل صحيح.

ومن الأمور التي نعتقد أنها قد تضفي على التجربة المغربية قيمة إضافية في إطار التجديد، هو الشكل. على اعتبار أن الجهوية الموسعة هي بمثابة فرصة تاريخية يجب استثمارها ولاينبغي أن تضيع بفعل الاجتهادات الزائدة أو التخوفات المفرطة، ولذلك نرى من الصائب على مستوى الشكل والمضمون، أن يتم الحفاظ على المادة 2 كما هي في القانون المتعلق بالجهات وتعديل أو تتميم باقي المواد، مع تحويل المجلس التداولي موضوع القانون رقم 69.00 إلى مجلس تشريعي. على أساس أن تتزين واجهة الجهة في أفق 2015، باسم كبير بحروف ذهبية: هو " **المجلس التشريعي للقطب الجهوي الشمالي الغربي** " أي تادلة أزيلال تانسيفت الحوز على سبيل المثال.

ومن حيث الصلاحيات، يمارس هذا المجلس الاختصاصات التالية: ويتعلق الأمر بدمج الاختصاصات موضوع المواد من 35 إلى 44 من الفصل الأول من الباب الرابع من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي المعدل، والمواد من 35 إلى 38 من الفصل الأول من الباب الرابع من القانون رقم 79.00 الخاص بتنظيم العمالات والأقاليم، في المواد من 6 إلى 9 من القانون رقم 96.47 المتعلق بتنظيم الجهات. والنتيجة هي منح جهة الحكم الذاتي الاختصاصات الضرورية للنهوض بالجهة، فيما يبقى للجماعات المحلية الأخرى، اختصاصات ذات طبيعة إقليمية ومحلية تضاف إليها اختصاصات أخرى جديدة يتنازل عنها المركز في إطار اللاتركيز.

-ب: اختصاصات الجهاز التنفيذي للجهة

يعتبر رئيس مجلس جهة الحكم الذاتي – بعد انتخابه من قبل المجلس التشريعي للجهة وتنصيبه من طرف جلالة الملك – هو السلطة التنفيذية ورئيس المجلس التشريهي للجهة. وبهذه الصفة يمارس الاختصاصات موضوع المواد من 45 إلى 56 من الفصل الثاني من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي المعدل، والمواد من 39 إلى 44 من القانون رقم 79.00 الخاص بتنظيم العمالات والأقاليم، مع مراعاة الاختصاصات ذات الطبيعة الإقليمية والمحلية المحتفظ بها لرؤساء المجالس الجماعية ورؤساء مجالس العمالات والأقاليم.

ويمكنه فضلا عن ذلك، خاصة في المرحلة الأولى من الجهوية الموسعة -أي خلال العمل بنظام غير عادي كما سبقت الإشارة -أن يشكل مع رؤساء المصالح الخارجية الممثلين للسلطات المركزية بالجهة (مندوبو الحكومة لدى السلطة التنفيذية للقطب الجهوي) وتحت إشراف الوالي أو عامل العمالة أو الإقليم مقر الجهة، هيئة تنفيذية جهوية مهمتها التداول في الشؤون الجهوية والمحلية طبقا للإستراتيجيات الوطنية ذات الصلة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

-ج : التبريرات

إن صفات من قبيل " المجلس التشريعي للقطب الجهوي"، و " رئيس الهيئة التنفيذية للقطب الجهوي"، و " مندوبيات الحكومة المكلفة بقطاع من القطاعات الوزارية لدى السلطة التنفيذية للقطب الجهوي) "، فضلا عن الاختصاصات والشروط الجديدة التي ينبغي توفرها في

المنتخب، سيحقق ثلاثة أهداف:

-أولا : ومن الناحية الأخلاقية، سيدرك خصوم المملكة وجميع المغاربة المحتجزين في تندوف، وسيدرك الجميع أن ما يقوله الملك أمير المؤمنين، يفعله. وهو ما يزيد من قوة المصداقية التي نعث بها المجتمع الدولي في مجلس الأمن المبادرة الملكية بخصوص الجهوية.

-ثانيا : من شأن هذه الآليات، أن تمتص غضب الخصوم وتكشف عن كثير من الردود الانفعالية التي سوف تكون موضوع دراسة وتحليل من قبل الحكومة المغربية قصد تتبيث التجربة طبقا لواقع الأمور.

-ثالثا : سوف يعتاد السكان في محتلف الجهات على التجربة، وتدخل كلمة الحكم الذاتي في القاموس الشعبي ثم تصبح مألوفة لدى الجميع. وبالتالي، عندما يتم التوصل إلى اتفاق بشأن الجهوية المتقدمة في إطار الأمم المتحدة، سيكون الانتقال عاديا وهاديا لكون التجربة قد نضجت، وستكون مختلف الأقطاب الجهوية غير الصحراء، مستعدة للإنتقال من النظام غير العادي إلى نظام غير عادي متطور.

وعلاوة على ذلك، سيؤدي المفهوم الجديد للجهوية، إلى استقطاب الكثير من الأطر والمثقفين الذين هاجروا العمل السياسي لسبب من الأسباب. كما سيتحمس الشباب لخوض غمار الانتخابات، مما سيحفز لامحالة على المشاركة المكثفة للمواطنين، الأمر الذي سيضفي على الجهوية القيمة الحقيقية التي يرغب فيها الملك أمير المؤمنين.